ADVANCE SOCIAL SCIENCE ARCHIVE JOURNAL
Available Online: https://assajournal.com
Vol. 04 No. 02. October-December 2025.Page# 1603-1618
Print ISSN: 3006-2497 Online ISSN: 3006-2500
Platform & Workflow by: Open Journal Systems

Immunity from Qisas in Islamic Law and Pakistani Law

صور رفع القصاص في الفقه الاسلامي والقانون الباكستاني

Dr. Hamidullah
Assistant Professor, Department of Shariah, Faculty of Shariah & Law
International Islamic University, Islamabad
Email: hamidullah.rizwan@iiu.edu.pk
Dr. Fazal Wadood
Associate Professor of Islamic Studies at the Higher Education Department, KP.
Email: bold.brave1@gmail.com

Abstract
This article critically examines the exceptions to Qisas (retributive justice) in both Pakistani and Islamic law, with a primary focus on the age of criminal responsibility for juveniles as stipulated under Sections 82 and 83 of the Pakistan Penal Code, 1860, and the Juvenile Justice System Act, 2018 (JJSA), alongside their equivalents in Islamic law.
The study highlights a significant gap in comparative analysis regarding the treatment of minors and other exceptions, such as insanity, minority, self-defense, duress, and intoxication, between the two legal frameworks, especially in light of the contradictions and ambiguities surrounding the determination of the age of criminal responsibility.
Employing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the research draws upon primary sources (legal texts and foundational religious scriptures) and secondary sources (scholarly articles, juristic opinions, and online resources), with libraries serving as crucial centers for data collection.
The findings reveal that although both systems recognize similar exceptions, there are notable differences in their definitions and scope, most prominently concerning the age of criminal responsibility. Pakistani law (JJSA 2018) clearly defines this as 18 years, while Islamic jurisprudence determines it based on puberty, which varies depending on different juristic interpretations.
The study concludes that harmonizing these standards, preferably by adopting the age of 18 years, would promote legal clarity and strengthen the protection of juveniles, thereby addressing the current ambiguities and contradictions that exist across both Pakistani statutory law and Islamic jurisprudence.
Keywords: *Qisas, criminal responsibility, insanity, minority, self-defense, intoxication*

تدرس هذه الأطروحة بشكل نقدي الاستثناءات من القصاص في القانونين الباكستاني والإسلامي، مع التركيز بشكل رئيسي على سن المسؤولية الجنائية للأحداث، كما هو منصوص عليه في المادتين 82 و83 من قانون العقوبات الباكستاني لعام 1860 وقانون نظام قضاء الأحداث لعام 2018، ونظرائهما في الشريعة الإسلامية. ويكشف البحث عن فجوة كبيرة في التحليل المقارن فيما يتعلق بمعاملة القاصرين واستثناءات أخرى - مثل

الجنون، والقاصر، والدفاع عن النفس، والإكراه، والسكر - بين هذين الإطارين القانونيين، لا سيما في ظل التناقضات والغموض في تحديد سن المسؤولية الجنائية. باستخدام منهجية وصفية وتحليلية ومقارنة، اعتمدت الدراسة على مصادر أولية كالنصوص القانونية والدينية الأساسية، ومواد ثانوية كالمقالات العلمية والآراء الفقهية وموارد الإنترنت، مع مساهمة المكتبات كمراكز حيوية لجمع البيانات. وتكشف النتائج أنه على الرغم من اعتراف كلا النظامين باستثناءات متشابهة، إلا أن هناك اختلافات ملحوظة في تعريفاتهما وحدودهما، لا سيما فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية، إذ يحدده القانون الباكستاني (JJSA 2018) بـ 18 عامًا، بينما يختلف الفقه الإسلامي بناءً على البلوغ والتفسيرات الفقهية. وتخلص الدراسة إلى أن توحيد هذه المعايير، ويفضل أن يكون ذلك باعتماد حد 18 عامًا، من شأنه أن يعزز الوضوح القانوني وحماية الأحداث، ويعالج الغموض والتناقضات الحالية في كل من الأحكام القانونية والإسلامية.

المقدمة

يتضمن دستور باكستان، الذي وُضع عام ١٩٧٣، حكمًا هامًا يقضي بعدم جواز تعارض أي قانون مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية. ويضمن هذا الضمان الدستوري بقاء الإطار القانوني للبلاد متوافقًا مع مبادئ الإسلام وتعاليمه.[1] ومع ذلك، ورغم هذا الحكم، ثمة مسائل معينة في القانون الباكستاني تثير القلق، لا سيما فيما يتعلق بالاستثناءات من القصاص. ينص الفصل الرابع من قانون العقوبات الباكستاني لعام ١٨٦٠، المعنون "الاستثناءات العامة"، على استثناءات في المواد من ٧٦ إلى ١٠٦. وتحدد هذه الاستثناءات ظروفًا معينة لا يجوز فيها تحميل الشخص المسؤولية الكاملة عن أفعاله. وتشمل هذه الاستثناءات الطفولة/القصر، والجنون، والتسمم، والخطأ في الوقائع، والضرورة والإكراه، والموافقة، والحادث، وحماية الأشخاص والممتلكات.

تُصنف هذه الاستثناءات على أنها أفعال مبررة أو قابلة للتبرير، وتهدف إلى إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية. ولمعالجة هذه المخاوف، يصبح من الضروري تحليل الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات الباكستاني (PPC) لعام 1860، وتحديدًا المواد 82 و83 و84، في ضوء الشريعة الإسلامية. تتناول المادة 82 من قانون العقوبات الباكستاني الإعفاء من القصاص عن الأفعال التي يرتكبها طفل دون سن العاشرة.[2] وتنص على أن الطفل في هذه السن المبكرة يُعتبر غير قادر على فهم طبيعة أفعاله وعواقبها، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية. وبالمثل، تنص المادة 83 على إعفاء للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات وأربعة عشر عامًا، وتنص على أنه يُفترض أنهم غير قادرين على ارتكاب جريمة ما لم يثبت أنهم كانوا يتمتعون بالنضج والفهم الكافيين وقت ارتكاب الفعل. وبينما تهدف هذه الأحكام إلى حماية حقوق الأطفال ورفاههم، إلا أن هناك حاجة إلى فحص توافقها مع الشريعة الإسلامية بشكل نقدي.

والفقه الاسلامي، مستمدمن القرآن والحديث والتفسيرات الفقهية (مثل الفقه)، يؤكد أن المسؤولية الجنائية تعتمد على البلوغ والعقل لا على سن عددية ثابتة. أما الأطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ (الصبي المميز) فلا يُحاسبون جنائيًا على الجرائم عادةً لعدم قدرتهم على الاختيار الإرادي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3]. وهذا يؤكد أن الأفعال المكرهة أو غير المتعمدة (مثل القاصرين) لا تُعاقب عليها. وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يُبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ"، مُعْفِيَةً الْقُصَّرَ مِنْ الْمَسْئُولَةِ الْجُنَائِيَّةِ.

---

[1] Article 227(1) of the 1973 Constitution provides that, 'All existing laws shall be brought in conformity with the injunctions of Islam as laid down in the Holy Qur'an and Sunnah, in this part referred to as the injunctions of Islam, and no law shall be enacted which is repugnant to such injunctions.'

[2] Sections 82 and 83 of the Pakistan Penal Code (PPC) deal with the criminal liability of children. Section 82 states that an act done by a child under ten years of age is not an offense. Section 83 addresses the criminal responsibility of children between the ages of ten and fourteen, stating that they are not liable for an offense if they haven't attained sufficient maturity of understanding to judge the nature and consequences of their conduct. Section 84 of the Pakistan Penal Code (PPC) 1860, sheds light specifically on people with an unsound mind and states that 'nothing is an offence done by a person who at the time of the commission of the offence, because of unsoundness of the mind, was incapable of knowing the nature of the act or what he was doing was contrary to the law'.

[3]

بخلاف القوانين الوضعية، لا تحدد الشريعة الإسلامية سنًا عددية عالمية للمسؤولية الجنائية. البلوغ، الذي تُحدده العلامات الجسدية (مثل الحيض للفتيات، عادةً بين ١٢ و١٥ عامًا، أو الاحتلام للأولاد)، يُمثل مرحلة انتقالية نحو المساءلة. كما تُقر الشريعة الإسلامية بأن نية الشخص عامل أساسي في تحديد جسامة الجريمة والعواقب القانونية المناسبة. إذا ارتكب شخص ما فعلًا بنية واضحة للتسبب في ضرر أو ارتكاب مخالفة، فقد تكون مسؤوليته أعلى مقارنةً بشخص لم تكن لديه نفس النية.

صوررفع القصاص في القانون الباكستاني:

تذكر بعض الصور التي ليس فيها قصاص على اساس عدم المسؤلية الجنائية في القانون الباكستاني.

الدفاع عن النفس: يسمح هذا الاستثناء للفرد باستخدام القوة المعقولة للدفاع عن نفسه أو غيره من الأذى دون أن يتحمل مسؤولية أي إصابة أو وفاة ناجمة عن ذلك .يُعد الدفاع عن النفس مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الجنائي، وهو ضروري لحماية الحياة والحرية والممتلكات .وبينما تتحمل الدولة المسؤولية الأساسية عن حماية الأفراد، قد لا تتوفر الحماية الفورية للدولة في بعض الأحيان .ولمعالجة هذه الحالات الطارئة، وُضعت أحكام قانونية للدفاع عن النفس بموجب المواد من 96 إلى 106 من قانون الإجراءات المدنية .ويمتد حق الدفاع الشخصي ليشمل التسبب في الوفاة فقط في ظروف محددة، مثل مواجهة اعتداء يُهدد بشكل معقول بالموت أو الأذى الجسيم، أو بعض الجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب أو الاختطاف[4].

الضرورة: ينطبق هذا الاستثناء عندما يُجبر شخص ما على ارتكاب جريمة بسبب التهديد أو الإكراه، دون أي بديل معقول سوى الامتثال .تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية على أن الفعل المرتكب مع وجود احتمال معقول للموت الفوري أو الأذى الجسيم الناجم عن التهديد لا يُعد جريمة[5].

الغلط في الوقائع: ينطبق هذا عندما يرتكب شخص جريمةً نتيجة خطأٍ حقيقي أو سوء فهمٍ للوقائع .ووفقًا للمادة 76 من قانون الإجراءات المدنية، لا يُعدّ الفعل الذي يقوم به شخصٌ يعتقد بحسن نية أنه مُلزمٌ قانونًا بفعله نتيجةً لغلطٍ في الوقائع جريمةً[6].

الجنون: بموجب المادة 84 من قانون الإجراءات الجنائية، لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا كان، في وقت ارتكاب الفعل، غير قادر على فهم طبيعة الفعل أو أنه كان خاطئًا أو مخالفًا للقانون بسبب عدم سلامة العقل[7].

الصبي: يُقرّ القانون بأن الأطفال دون سنّ مُحدّدة يفتقرون إلى الأهلية لارتكاب جريمة .ينصّ الاستثناء العام في قانون العقوبات على أنه لا يُجرّم أي شيء إذا ارتكبه طفل دون سنّ العاشرة .ويُفترض أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة يفتقرون إلى الأهلية الجنائية ما لم يُثبت العكس.[8] تُعدّ هذه الاستثناءات أساسية لضمان تحقيق العدالة بإنصاف، من خلال إعفاء الأفراد الذين يفتقرون إلى القصد أو الفهم أو حرية الاختيار من المسؤولية الجنائية.

صور رفع القصاص في الفقه الاسلامي

القصاص من القاتل حد معروف شرعه الله تعالى حفاظا على الدماء وصونا للمجتمع من سفكها وزجرا للقاتل، إلا أن هناك أحوالا إستثنائية حيث لا تجري فيها القصاص على القاتل بل ولا يجوز لأحد أن يقتص من القاتل في تلك الأحوال لأن القاتل ما تعمد القتل في هذه الأحوال وما قصده إذا فمن حسن الشرع أنه فرق بين العمد والخطأ.

أهمية الموضوع:

هناك فرق كبير بين من يتعمد القتل وبين من لايتعمده، فالمتعمد يقتص منه إلا في صورة العفو عن أولياء المقتول.وأما الخاطيء فالحكم فيه رفع القصاص عنه لأنه ماقصد إزهاق النفس ولا قتله،فأفعال العباد لا تخلوا من هاتين الحالتين إما العمد وإما الخطأ، فالبحث هذا يعطينا صورة كاملة عن الأحوال التي رفع فيها القصاص عن القاتل حتى نصير على فهم تام وحتى لا نقيم القصاص على من لايستحقه وحتى يصان المجتمع عن سفك الدماء.

سبب أختيار الموضوع:

1- إبراز عناية الفقه الإسلامي وحرصها على حفظ المجتمع عن سفك الدماء.
2- التفريق بين حالتي القتل العمد والخطأ.

---

[4] The Pakistan Penal Code, 1860, s 96.
[5] Ibid, Section,81.
[6] Ibid, Section,76.
[7] Ibid, Section,84.
[8] Ibid, Section,82-83.

المبحث الأول

عدم قتل الوالد بولده

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الوالد لايقتل بولده، وأنه لايجري القصاص على الأب بقتل ولده وأن الأبوة مانعة من إجراء القصاص على الأب [9].

والأب والأم في ذلك سواء، و كذا الجد والجدات من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا يدخلون في عموم الخبر [10].

قال الكاساني: واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا وكل ولد وإن سفل[11].

وفي رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أن الأم تقتل بالابن، لكن الصحيح والقول المعتبر عند الحنابلة أنها لاتقتل به[12].

وجمهور العلماء لم يلاحظوا الفرق في ذلك بين اتحادهما في الدين والحرية أو اختلافها، لأن انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال، فلو قتل الكافر ولده المسلم، أو قتل العبد ولده الحر لم يجب القصاص لشرف الأبوة[13].

واستثنوا من عدم إجراء القصاص ما إذا قتل الوالد ولده المنفي إن أصر على نفيه عنه، فيقتل بقتله هذا الولد، ولايقتل إذا رجع عنه على القول المعتمد.

وكذلك استثنوا من عدم إجراء القصاص إذا كان الولد من رضاع أو زنا فيقتل الوالد به[14].

واستدلوا لعدم قتل الوالد بالولد بالقرآن الكريم والسنة النبوية والدليل العقلي، أما القرآن الكريم فاستدلوا منه بما يأتي:

1- قال الله تعالى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) [15].فأمر الله بحسن الصحبة مع الوالدين لقوله تعالى:(أن اشكر لي ولوالديك) مقرونا بشكره بشكر الله تعالى وهذا ينفي أن يجوز قتل الوالد.

2-(وقال الله تعالى: " إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ")[16].

فأمر الله تعالى بحسن التأدب وخفض جناح الذل لهما ولم يخصص حالا دون حال بل أمر بذلك أمرا مطلقا عاما فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لأن قتله له يضاده هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده [17].

واستدلوا من السنة بمارواه الإمام الترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لايقاد الوالد بالولد [18].

---

(9) الشافعي، الأم، طبع دار المعرفة بيروت 1410هـ 34/6، الحاوي الكبير، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ22/12، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل ، طبع المكتب الإسلامي بيروت 7/4، المغني 360/9، السرخسي، المبسوط،طبع دار المعرفة بيروت 1414هـ 165/26، ابن نجيم ،البحر الرائق، طبع دار المعرفة بيروت 338/8، عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب ،طبع دار الكتاب العربي بيروت ص: 315).

(10) ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 7، الحاوي الكبير22/12.

(11) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، طبع دار الكتاب العربي بيروت 1982م (7/ 235

(12) ابن قدامة، الشرح الكبير373/9.

(13) نفس المصدر والصفحة.

(14) أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ص: 15.، الشربيني ، الخطيب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،طبع دار الفكر بيروت هـ 1415 (4/ 178.

(15) الآيتان 15، 14من سورة لقمان.

(16) الآيتان 24.23، من سورة الإسراء.

(17) الجصاص، محمد بن علي أبي بكر، أحكام القرآن، طبع إحياء التراث العربي سنة الطبع 1405هـ 179/1.

(18) حديث صحيح بمجموع طرقه وباستفاضته وبعمل أهل العلم بمقتضاه، أخرجه الترمذي، (كتاب الديات ص 339 برقم 1400، وابن ماجه (كتاب الديات برقم 2662 ص 482) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن لهيعة: ثنا عمروين شعيب عن أبيه قال: لايقاد والد من ولد (مسند أحمد 269/7)، وابن لهيعة سئ الحفظ لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ("نحلت لرجل من بنى مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: إصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتيك

2- ("وبما رواه الإمام ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا يوسف بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا. وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك") [19].

قالوا مستدلين لذلك: هذا النص يفيد أن يملكه ، فإن لاتثبت الملكية الحقيقية فقد بقيت شبهة في إسقاط القصاص لأنه يدرأ بالشبهات[20].

وقال السرخسي: (" فظاهر هذه الإضافة يوجب كون الولد مملوكا لأبيه. ثم حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص كالمولى إذا قتل عبده فكذلك شبهة الملك باعتبار الظاهر")[21].

ودلائلهم من الوجه العقلى على النحو التالي:

1-إن الوالد لوفور رحمته وشفقته لايقتل ولده في الأغلب فهذا الأمر أيضا شبهة في درء القصاص.

2- إن الأب سبب في وجود الولد، فلايكون هو سببا لإعدامه [22]. هذا كان القول الأول في هذه المسئلة.

القول الثاني:

حتى متى تستأمي أمي ! قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضى الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ ! لولا أني سمعت رسول الله (يقول: (لا يقاد الأب من ابنه) لقتلتك هلم ديته قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه").أخرجه ابن الجارود في"المنتقى، طبع مؤسسة الكتاب الثقافية، الطبعة الأولى. 356/2" والبيهقي في "السنن الكبرى، طبع مكتبة الباز بمكة المكرمة، تحقيق: عبد القادر عطا 38/8 من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثنى محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به. وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.(الألباني، ناصر الدين،إرواء الغليل، طبع المكتب الإسلامي بيروت 1405هـ269/7.

ومما يؤكد صحة الحديث أنه مستفيض ومشهور بحيث لاحاجة إلى البحث عن سنده، وهذا ما صرح به ابن عبد البر قائلا: " وهذا حديث قد اشتهر عند أهل العلم بالعراق والحجاز استفاض عندهم فهو مستغن بشهرته وقبوله لأجل العمل به عن الإسناد فيه.(ابن قدامة، المغني، طبع دار الفكر بيروت 1405هـ. 360/9. وإضافة إلى هذا أن الحديث معمول به عند أهل العلم، فهذا تأكيد منهم على أن الحديث وصل إليهم وله أصل ثابت. قال الترمذي بعد أن ذكر حديث سراقة بن مالك(ولفظه: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه): والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذف ابنه لا يحد(سنن الترمذي، كتاب الديات ص339).فهذا النص يفيد أن الحديث الوارد في عدم قصاص الأب من ولده حديث عمل به أهل العلم، وأن عملهم وفق هذا الحديث يدل على أن هذا الحديث له أصل وأنه ثابت، وهذا ما جر جمهور العلماء حيث جاءت أقوالهم وفق هذا الحديث من عدم قتل الوالد بإبنه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (الأم 34/6).

(19) أخرجه إبن ماجه، السنن، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ص 411، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار، فعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين ع. ابن حجر،تقريب التهذيب،طبع دار الرشيد سوريا, 1406هـ1/ 441. ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب لجده ثقة من السابعة مات سنة. سبع وخمسين ع. تقريب التهذيب1/ 610.قال ابن حجر("و محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها ع").تقريب التهذيب 508/1.(" وهشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، وثقه ابن معين والعجلي، وقال العجلي في موضع: صدوق").(المزي،أبو الحجاج،تهذيب الكمال،طبع مؤسسة الرسالة بيروت 1400هـ 247/30). وقال النسائي: ("لا بأس به)". وقال الدارقطني:(" صدوق كبير المحل.وقال عبد الرحمن: سمعت ابى يقول: هشام بن عمار لما كبر تغير وكلما دفع إليه قرأه. وكلما لقن تلقن، وكان قديما اصح، كان يقرأ من كتابه"). وقال عبدالرحمن: ("سئل ابى عنه فقال: صدوق").(أبو حاتم الرازي،الجرح والتعديل9، طبع مؤسسة الرسالة بيروت/67، 66).وقال ابن حجر: ("صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، وقد سمع من معروف الخياط لكن معروف ليس بثقة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح وله اثنتان وتسعون سنة خ") .(تقريب التهذيب 573/1)،والطبراني في المعجم الأوسط، طبع دار الحرمين القاهره 1415هـ219/7.

والملخص أنه ثقة في نفسه إلا أنه عرض له الخلل وتغير حفظه لما كبر فكان يلقن فيتلقن، وكان قديما أصح، ولأجل هذا نزلت درجة حديثه من الصحة إلى الحسن.ومن هنا فسند الحديث حسن.والله أعلم.

(20) النووي، المجموع شرح المهذب،دار الفكر بيروت 1997، 364/18.

(21) السرخسي، المبسوط 163/26.

(22) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق،طبع دار المعرفة بيروت 338/8،الشافعي الصغيروشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج ، دار المعرفة بيروت 1404هـ 7/ 271.

وقالت المالیکة وابن المنذر: إن الوالد یقتل بولده إلا أنهم قیدوه بما إذا کان عمداً، لا شبهة فیه إطلاقا، مثل أن یضجعه ویذبحه أویصبره مما لاعذر فیه ولاشبهة في إدعاء الخطأ، ولوحذفه بسیف أو عصا، أو رماه بالسلاح أدبا وحنقا لم یقتل به،وهذه الحالة فیها یوجد احتما القتل وعدمه، لکن رحمة الوالد شبهة تنفي قصد القتل فلهذا الوجه یسقط القود [23].

قال الدردیر: وضابطه أن لا یقصد إزهاق روحه، فإن قصده کأن یرمي عنقه بالسیف، أو یضجعه فیذبحه ونحو ذلك فالقصاص [24].

والمراد أنهم فرقوا في صورة العمد وصورة الخطأ، ففي صورة العمد التي لاشبهة فیها یقتص فیها الوالد بولده، لأن هذا أمر لایتطرق إلیه احتمال، بخلاف ما إذا کان الأمر یتطرق إلیه الإحتمال ولایکون عمدا محضا فإنه لایقتص منه به.

استدلال الجمهورمن القرآن:

1-قول الله تعالى: "یا أیها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص في القتلى[25].

فهذه الآیة دلت على وجوب القصاص في القتلى، ولفظ القتلى عام فیبقى على عمومه، لعدم ورود ما یخصصه بشخص دون شخص.

2- قول الله تعالى: (" وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ")[26].

فقد جعل الله تعالى لولي المقتول حقا في القصاص من القاتل، واستعمل کلمة "من" التي تدل على العموم والشمول فتبقي على عمومها فتشمل الأولاد المقتولین ظلما.

استدلالهم من السنة:

قول الرسول صلى الله علیه وسلم:("لایحل دم امریء مسلم یشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثیب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدینه المفارق للجماعة")[27].

فالحدیث فیه مشروعیة قتل النفس بالنفس قصاصا، ولم یوجد دلیل الاستثناء من هذا الحکم لأحد، فأفاد قتل الوالد بإبنه قصاصا کغیره.

وأجابوا عن حدیث: "لایقاد الوالد بالولد"بأنه حدیث باطل لایصلح للاحتجاج[28].

وأما الدلیل العقلي:

فهو أن الولد معصوم نفسه ودمه بالنسبة لوالدیه کما أنه معصوم للأجانب، ففي صورة قتله إذا قتله أجنبي یجب القصاص للإعتداء على معصوم الدم، فإذا قتله الوالدان فوجوب القصاص علیهما أولى وألیق لاعتدائهما على معصوم الدم ولعدم احترامهما لرابطة الأبوة أو الأمومة، فجرمهما أعظم من جرم الأجانب.

القول المختاروجه اختیاره

یبدو أن الراجح هو ما اختاره الجمهور من عدم قتل الوالد بولده، وذلك لما یأتي:

1- للحدیث: "لایقاد الوالد بالولد" وهو حدیث صحیح، وقد تقدم ذکره وسرد طرقه، فلایصح القول بأنه حدیث باطل.

2- أما ما استدل به من أوجب القصاص فهو لایخلو من أحد أمرین:

أ- إما أن یکون استدلالا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص مطلقا، ویجاب عنها بأن هذه النصوص مخصصة بما ورد عن النبي صلى الله علیه وسلم من تخصیص الوالدین من هذا الحکم.

ب- أو یکون استدلالا بالقیاس والمعقول وهو غیر مسلم، لأن من شروط القیاس الصحیح عدم وجود نص في الفرع وهنا قد وجد النص من حدیث عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم ذکرهما.والله أعلم.

---

(23) القرطبي، الجامع لأحکام القرآن،طبع دار عالم الکتب بالریاض 1423ه 2/ 250، أحکام القرآن لابن العربي119/1.التمهید لابن عبد البر، طبع مؤسس القرطبة 437/23. المغني 360/9

(24) ابن قدامة، الشرح الکبیر 267/4.

(25) سورة البقرة، الآیة178.

(26) سورة الإسراء، الآیة33.

(27) أخرجه أحمد(المسند، مسند عبد الله بن مسعود، تحقیق: شعیب الأرنؤوط وآخرون، ط 2، مؤسسة الرسالة، بیروت 1423ه، .، وقال شعیب الأرنؤوط: إسناده صحیح على شرط الشیخین. 13/6)،وأخرجه البخاري(الجامع الصحیح،ص 471 رقم 6484,ومسلم ص 385رقم 3777 ،وأبوداود في سننه ص 271،وابن ماجه ص 300رقم 2341،وابن أبي شیبة في مصنفه 271/3،والبیهقي في "السنن الکبرى283/8".

(28) ابن العربي، أحکام القرآن 119/1.

المبحث الثاني: عدم قتل الصبي والمجنون

المبحث الثاني

عدم قتل الصبي والمجنون

قد اتفق العلماء على أن من شروط القصاص التكليف أي كون القاتل بالغا عاقلا عند القتل، وبناء على هذا إذا قتل الصبي أو المجنون أحدا فلايقتص منهما ولاحد عليهما ؛ لأن أخذ القصاص منه جزاء له، وكلاهما ليسا بأهل للجزاء؛ لأن الجزاء سببه الجناية، و ما فعلهما لا يوصف بالجناية.

دلت على عدم مؤاخذتهما السنة والإجماع.

دليل السنة:

قال الإمام النسائي:(" أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق")[29].

قال مالك في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قِوَدَ بين الصبيان وأن عمدهم خطأ[30].

قال ابن قدامة الحنبلي: ("العلماء مجمعون على أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل من زال عقله لأسباب يعذر فيها مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما)[31].

روى معمر، عن الزهري ، قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ[32].

وقال مالك عن يحى بن سعيد:إن مروان أرسل إلى معاوية بن أبي سفيان :ما هو الحكم في المجنون إذا قتل؟، فأجابه معاوية:ليس عليه القصاص فإنه مجنون والمجنون يرفع عنه القصاص [33].

قال في المجموع: "ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون، لأنه عقوبة مغلظة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحدود والقتل بالكفر"[34].

قال في مغني المحتاج:(" محله في المجنون إذا كان الجنون مطبقا أما المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به وإن كان في زمن جنونه فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له")(35).

قال ابن عبد البر: وعلى هذا – الفرق بين زمن الإفاقة وزمن عدمها- وقع الإجماع[36].

---

(29)أخرجه النسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ص 480 رقم3462، ورواته ثقات،

وأخرجه ابن حبان في صحيحه 355/1 وصححه، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم، والحاكم في المستدرك،طبع دار الكتب العلمية بيروت 1411، 67/2، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه أبوداود، كتاب الحدود ص 619 برقم 4401 والحاكم 389/1، ولفظ الحاكم("رفع القلم عن ثلاث"كلاهما من طريق ابن وهب، عن جرير بن بن حازم، عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:(" مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان و قد زنت....وفيه أن عليا قال لعمر: أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله و عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم قال: صدقت فخلى عنها"). وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأورده الضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة 329/1 وصحح إسناده.

واقرأ كلام الذهبي قلت:(" وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم و أبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"). (ميزان الاعتدال، طبع دار المعرفة بيروت. ج 2 ص224)

(30) الإمام مالك، الموطأ، كتاب العقول، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان 1425. 452/3.

(31) ابن قدامة، المغني 358/9.

(32) عبد الرزاق"المصنف، طبع المكتب الإسلامي - بيروت 1403. 70/10.

(33) الإمام مالك، الموطأ، كتاب العقول 3/ 451.

(34) النووي، المجموع شرح المهذب 350/18.

(35) الشربيني، مغني المحتاج 4/ 15

(36) الشربيني، مغني المحتاج 4/ 15

قال الماوردي:العقل والبلوغ لابد لهما في التكليف،فإن كان الجاني مجنونا أو صغيرا فالقصاص عنهما مرفوع في الأطرف والأنفس [37].

دليل الإجماع:

قال ابن عبد البر:(" إتفق العلماء على أن جنايات المجنون ليس عليه شيء وهذا في حال جنونه، أما إذا كان يدور في الحالتين: يغيب في بعض الأحيان ويفيق في بعض الأحيان فجناياته في حالة الإفاقة يقتص منه، وجناياته في حالة غيوبة العقل مهدر لاشيئ عليها")[38].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المسلم البالغ[39].

المبحث الثالث: حكم القاتل خطأ

المبحث الثالث

قتل المسلم بالكافر

إن قتل المسلم كافرا سواء كان ذميا أومستأمنا، فلا قود على المسلم ولايقتص به، دل على هذا الكتاب والسنة وعمل الصحابة والدليل العقلي.

دليل الكتاب:

1-قول الله تعالى:(" وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا") [40].

هذه الآية وردت بلفظ الخبر والمراد منه النهي: والقاعدة أن الخبر يكون موافقا للمخبر، وقد نرى أن للكافر طريقا على المسلم حيث سلط عليه، ومعنى نفي السبيل عنه يمنع من إقامة القصاص عليه.

فإن قيل: وهو محمول على أن لا سبيل له عليه في الحجة والبرهان، فعنه جوابان: أحدهما: أنه محمول على العموم اعتبارا بعموم اللفظ.

والثاني: أننا نعلم أنه لا سبيل له عليه بالحجة الدالة بهذه الآية فلم يجز حملها على ما هو معلوم بغيرها [41].

قال ابن حزم:(" ولما منع الله عزوجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلا")[42].

2- وقول الله تعالى:("لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ")[43].

وجه الدلالة: أنه نفى التساوي بين الكفار و بين المسلمين، فنفي التساوي يدل على عدم استواء نفوسهما وعدم تكافؤ دمائهما، فلايقاد من المسلم للكافر[44].

دليل السنة:

1- بما رواه أبوجحيفة رضي الله عنه قال:(" قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر")[45].

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ذكر أن مما عندهم مكتوب عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كما توضحه الروايات الأخرى و من ذلك: أن لا يقتل مسلم بكافر. و فيه وجهان، الأول: قوله: (مسلم) نكرة في سياق النهي فيعم كل مسلم. والثاني: مثله (كافر) نكره في سياق النهي فتعم كل كافر فكأنه قال: لا تقتل أي مسلم قتل أي كافر سواء كان ذميا، أو معاهدا، أو مستأمنا، أو حربيا [46].

---

(37) الماوردي، الحاوي الكبير12/33.

(38) ابن عبد البر، الاستذكار، طبع دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ. 50/8.

(39) ابن المنذر، كتاب الإجماع ص: 39

(40) سورة النساء، الآية 141.

(41) الماوردي، الحاوي الكبير12/12.

(42) ابن حزم، المحلى 10/ 228.

(43) سورة الحشر، الآية20

(44) الماوردي، الحاوي الكبير12/11.

(45) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ص 504 رقم 3047، والحميدي 1/23،وابن الجارود في المنتقى 1/200،والطحاوي في شرح معاني الآثار3/192، والطبراني في المعجم الأوسط3/81.

(46) ابو سليمان الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود 393/2.

2- ("وبما رواه عبد الله بن أحمد ثني أبي ثنا وكيع ثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته و ظهره إلى الكعبة: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده")[47].

فهاتان الروايتان دلت صراحة على أن المسلم لايقتل بالكافر، والكافر لفظ عام يشمل الحربي والذمي والمستأمن فيقى على عمومه لعدم ورود ما يخصه.

وأما عمل الصحابة، فروايات متعددة منها:

1- ("ما ورد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار")[48].

2- ("ماورد عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب عمر بن الخطاب أن يقاد به، ثم كتب عمر كتابا بعده ألا تقتلوه ولكن اعقلوه")[49].

3- ("مارواه عبد الرزاق عن حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله عنه يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم")[50].

فهذه الآثار كلها واضحة الدلالة في أن المسلم لايقتل بالكافر، لأنها آثارا مروية عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حضروا التنزيل، وهم أعرف الناس بأحكام الشرع وبمقاصده، ولوكان قتل المسلم بالكافر جائزا لنقل ذلك عنهم، والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه من طريق النزال بن سبرة يدل دلالة واضحة على عدم جواز قتل المسلم بالكافر، إذ لا يفهم من رجوع عمر رضي الله عنه عن الحكم الذي حكم به وهو قتل الجاني والاستعاضة عنه بالدية إلا أنه اتضح له رضي الله عنه عدم جواز قتل المسلم بالكافر.

وأما الاستدلال بالدليل العقلي فهو من وجهين:

1- إن المسلم لايقتص من الكافر فيما دون النفس بالإجماع، نقل ذلك ابن عبد البر، وإذا كان لايقتص منه فيما دون النفس فلايقتص منه في النفس[51].

2- ولأن في عصمته شبهة العدم لثبوتها مع القيام المنافي وهو الكفر لأنه مبيح في الأصل لكونه جناية متناهية فيوجب عقوبة متناهية وهو القتل لكونه من أعظم العقوبات الدنيوية إلا أنه منع من قتله لغيره وهو نقض العهد الثابت بالذمة فقيامه يورث شبهة ولهذا لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذا الذمي[52].

المسلم لايقتل بكافر هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من المالكية والحنابلة والشافعية [53]، كما أن هذا مروي عن عثمان وعلي ومعاوية وزيد بن ثابت ، وهو رأي عمر بن عبد العزيز و مذهب الحسن وعطاء وابن شبرمة وعكرمة والاوزاعي والزهري والثوري وإسحاق [54].

قال ابن قدامة الحنبلي:(أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصا بقتل كافر أي كافر كان، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية رضي الله عنهم وبه قال الزهري وابن شبرمة ومالك و عمر بن عبد العزيز و الثوري والأوزاعي وعطاء والحسن وعكرمة والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبو عبيد)[55].

---

(47) أخرجه أحمد، المسند، وسنده حسن والحديث صحيح. 191/2، وابن حبان في صحيحه 13/340،والبيهقي في السنن الكبرى 8/29،والدار قطني في سننه 3/98،وأبو يعلى في مسنده 8/197،وابن أبي شيبة في المصنف 9/294.

(48) عبد الرزاق، المصنف 96/10.

(49) ابن حزم، المحلى 349/10، وعبد الملك بن ميسرة هو: أبو زيد الزراد الهلالي مولاهم سمع النزال بن سبرة وزيد بن وهب وطاووسا، ثقة روى له الجماعة.التاريخ الكبير430/5، رجال صحيح البخاري 479/2، الكاشف للذهبي670/1. ونزال بن سبرة هو: النزال بن سبرة – بفتح المهملة وسكون الموحدة – الهلالي، كوفي ثقة، وقيل: إن له صحبة. تقريب التهذيب 560/1.

(50) المصنف، عبد الرزاق 10/ 97.

(51) ابن عبد البر، الاستذكار 124/8، مغني المحتاج16/4.

(52) الكاساني، بدائع الصنائع 7/ 237.

(53) الماوردي، الحاوي الكبير 11/12، النووي، المجموع شرح المهذب 356/18، المغني 342/9، المبدع شرح المقنع 332/8، منح الجليل 5/9. الاستذكار 121/8.

(54) النووي، المجموع شرح المهذب/ 18/ 356.

(55) ابن قدامة، المغني 342/9.

وعلة عدم قتل المسلم بالكافر بناء على أنه يشترط في المقتول أن يكون مساويا للقاتل في الحرية و الدين، فإن لم يكن هناك استواء في الدين حيث قتل المسلم الكافر فلا قصاص بينهما.

قال الماوردي: أما تكافؤ الأحكام بالحرية والإسلام فمعتبر عندنا فيقتص من الأدنى بالأعلى ولا يقتص من الأعلى بالأدنى، وهو أن يقتل الكافر بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر [56].

واستدلوا على ذلك بما تقدم من دليل الكتاب والسنة والدليل العقلي.

واستثنى المالكية من عدم قتل المسلم بالكافر ما إذا قتله غيلة، قال مالك: الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم كافر إلا أن يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل به [57].

وقتل الغيلة عندهم أن يقتله بماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثائرة ولا عداوة[58].

واستدل المالكية لذلك من السنة وعمل الصحابة، فمن السنة:

ماورد عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أنه قال:(" قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال: أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته")[59].

ففي الحديث دلالة على قتل المسلم بالكافر إذا قتله غيلة حيث قتل عليه السلام المسلم قصاصا، لقتله الكافر الذمي غيلة فيقتصر على مورد النص وهو ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة فيقتص منه.

عمل الصحابة:

فما رواه ابن حزم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيها: أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان [60] فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان بأن اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة [61].

وقال غيره من الفقهاء: لافرق بين قتل الغيلة وغيره، فهما سواء في القصاص والعفو، وأمرهما راجع إلى ولي الدم دون السلطان [62].

وخالف الجمهور الحنفية، فذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالكافر الذمي [63] إن قتله قصدا، فهم لم يشترطوا المساواة والتكافؤ في الدين بين الجاني والمجني عليه، فيقتل المسلم بالكافر.

قال الكاساني: ("ليس من الضروري كون المقتول مساويا للقاتل في كمال الذات كسلامة الأعضاء وكذلك ليس من الشرط أن يكون كمثله في الفضيلة والشرافة فبناءا على هذا يقتص لسليم الأطراف من مقطوع الأطراف والأشل، كما أنه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والذكر بالأنثى والحر بالعبد والمسلم بالذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه أحكام الإسلام")[64].

فقوله: والمسلم بالذمي محل الاستشهاد.

واستدل الحنفية لذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة.

فمن الكتاب:

---

(56) الماوردي، الحاوى الكبير 12/ 11.

(57) ابن عبد البر، الاستذكار 8/ 121

(58) ابن عبد البر، الاستذكار 8/ 121، الكافي في فقه أهل المدينة 2/ 1095.

(59) أخرجه أبوداود، المراسيل، من طريق ابن وهب 262/1،منسد الشافعي1/343.

(60) الدهقان – بكسر الدال وضمها – رئيس القرية، ومقدم أصحاب الزراعة، وهو معرب، ونونه أصلية لقولهم: تدهقن الرجل، وقيل: النون زائدة وهو من الدهق بمعنى الإمتلاء.(النهاية في غريب الحديث والأثر2/357.)

(61) ابن حزم، المحلى 349/10.

(62) ابن قدامة، المغني 336/9.

(63) يقول المرغيناني والكاساني وملخص كلاهما:("وهذا احتراز عن الكافر المستأمن، فإنه لايقتل به المسلم، لأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع. ولأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم"). ينظر: (الهداية شرح البداية 160/4، بدائع الصنائع 236/7). وعدم قتل المسلم بالمستأمن هذا هو القول الظاهر في المذهب الحنفي، وقال أبويوسف القاضي بقتل المسلم بالمستأمن قصاص لقيام العصمة وقت القتل.(بدائع الصنائع 236/7).

(64) الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

1-عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القصاص في القتلى مثل قوله تعالى:

1- ("وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ") [65].

2- ("وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا") [66].

3-(" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى") [67].

هذه الآيات بإسرها دلالات على جواز القصاص في القتلى وليس فيها أي استثناء و لا فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم، فالذي يدعي أي تخصيص أو تقييد مطلق فعليه البيان [68].

2- قوله تعالى: ("وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...") [69].

قال الكاساني:("ووجه الاستدلال بها أن معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ ")[70].

وأما استدلالهم بالسنة، فاستدلوا منها بالقولية والفعلية.

فمن السنة القولية:

1- قوله عليه السلام: ومن قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين أن يقتص أو يأخذ الدية[71].

2-(" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس")[72].

قال الجصاص الحنفي: وعمومات هذه الأخبار تقتضي قتل المسلم بالذمي [73].

السنة الفعلية:

1- ماورد عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أنه قال: قال: قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته[74].

---

(65) سورة المائدة، الآية 45.

(66) سورة الإسراء، الآية 33.

(67) سورة البقرة، الآية 178.

(68) الكاساني،بدائع الصنائع 237/7.

(69) سورة البقرة، الآية 179.

(70) الكاساني، بدائع الصنائع 237/7.

(71) أخرجه البخاري(الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ص 1185)رقم 6880. والبيهقي في"الكبرى"52/8 مختصرا. وأخرجه مسلم في جامعه(كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها...ص 570 رقم 3302 من حديث طويل، ولفظه: إما أن يفدى وإما أن يقتل، وبلفظ مسلم أخرجه أحمد في "مسنده 183/12". و الفاكهاني في "أخبار مكة (بتحقيق: دعبد الملك عبد الله دهيش، طبع دارخضر بيروت سنة الطبع 1414. 246/2، وأخرجه ابن ماجه (أبواب الديات ص 475، و ابن حبان، بلفظ: إما أن يقتل وإما أن يفدي، بهذا اللفظ. 28./9،والدارقطني في سننه96 /3.

(72) تقدم تخريجه ص 10.

(73) الجصاص، أحكام القرآن 173/1.

(74) أخرجه أبوداود، المراسيل، من طريق ابن وهب 262/1،منسد الشافعي1/343.

2- مارواه ربيعة بن عبد الرحمن [75]، عن عبد الرحمن بن البيلماني [76] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: أن رجلا من أ هل الذمة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا عاهدناك وبايعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا فقتل. فقال: أنا أحق من أوفى بذمته، فأمكنه منه فضربت عنقه [77].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه و سلم قتل المسلم بالكافر إيفاء بالذمة فدل على أن الذمي يقتل به المسلم.

وأما عمل الصحابة فآثار متعددة منها:

مارواه سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر، فوجدت أبا لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة يتناجون، فلما رأوني ثاروا، فسقط منهم خنجر له رأسان، ونصابه وسطه، فلما قتل عمر رآه عبيد الله بن عمر، فإذا هو الخنجر الذي وصفه له عبد الرحمن، فانطلق عبيد الله، ومعه السيف، فقتل الهرمزان، ولما وجد مس السيف، قال: لا إله إلا الله، وعدا على جفينة، وكان من نصارى الحيرة، فقتله، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها، وأراد أن لا يترك من السبي يومئذ أحدا إلا قتله، فاجتمع عليه المهاجرون، فزجروه، وعظموا عليه ما فعل، ولم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف، فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار، وقال لهم: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فأشار عليه علي، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله، وقال جل الناس: أبعد الله جفينة، والهرمزان، أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه، إن هذا الرأي سوء، وقال له عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان، فتفرق الناس على كلام عمرو بن العاص، وودى الرجلين، والجارية، فلما ولي علي بن أبي طالب، أراد قتله، فهرب منه إلى معاوية، فقتل أيام صفين[78].

ووجه الاستدلال بالأثر أن عليا وبعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر قصاصا لقتل جفينة والهرمزان، ولو لم يكن قتل المسلم بالكافر الذمي جائزا لما أشاروا عليه بذلك.

ما رواه أبو الجنوب الأسدي قال:(" أتى علي بن أبى طالب رضى الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك قال: لا ولكن قتله لا يرد على أخى وعوضونى فرضيت قال: أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ")[79].

الرأي المختار

هذه كانت أقوال الفقهاء ومذاهبهم حول مسئلة "قتل المسلم بالكافر وعدم قتله به" لكن يبدو أن القول المختار هو ما قال به الجمهور من عدم قتل المسلم بالكافر مطلقا، وذلك لما يأتي:

1-توافر الأدلة الدالة على هذا الرأي ووضوحها وصراحتها في الدلالة على أن المسلم لايقتل بالكافر، فقوله عليه السلام: "لايقتل مسلم بكافر" نص صريح في القضية لايحتمل التأويل.

وفرارا من التناقض وجمعا بين الأدلة وصيانة عن مخالفة الحديث أوله الحنفية بتأويلين:

التأويل الأول: تأويله بالكافر الحربي، أوله به الطحاوي قائلا: إن المراد بالكافر في الحديث الكافر الحربي، أي لايقتل مسلم بكافر حربي، بدليل قوله في بعض الروايات: "ولاذوعهد في عهده" أي ولايقتل ذوعهد في عهده بحربي حيث جعل الكافر مقابل ذي العهد فدل ذلك على أن المراد بالكافر الكافر الحربي [80].

يقال في الجواب: إن هذا القول غير مسلم للقائلين به، بل إن الحديث تضمن قضيتين:

---

(75) هو ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي – بمعجمة ونون مفتوحتين- من الطبقة الخامسة، وصفه ابن حجر بأنه مقبول.تقريب التهذيب207/1.

(76) هو عبد الرحمن بن البيلماني – بفتح فسكون ففتح- مولى عمر، مدني نزل حران.من الطبقة الثالثة.قال ابن حجر: ضعيف. (تقريب التهذيب 337/1).

(77) البيهقي، السنن الكبرى30/8.

(78) الطحاوي، شرح معاني الآثار 193/3.

(79) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى 34/8 وأبو الجنوب - بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة- الأسدي هو: . عقبة بن علقمة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كوفي ضعيف من الثالثة ت.تقريب التهذيب 395/1.

(80) الطحاوي،شرح معاني الآثار 192/3، ونفس التأويل يوجد لدى الجصاص في"أحكام القرآن 176/1"، ولدى ابن عابدين في حاشيته 534/6.

إحداهما: بيان عدم جواز قتل المسلم بالكافر سواء أكان حربيا أو ذميا أو مستأمنا، وقد دل لهذه القضية قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا لايقتل مسلم بكافر.

القضية الثانية: بيان عدم جواز اعتداء المسلم على ذي العهد من الكفار فليس له أن يقتله مادام قد أعطي العهد من قبل المسلمين، وقد دل على هذه القضية قوله: "ولاذوعهد في عهده" أي ولايقتل أحد في عهده وذلك وفاء بالعهد الذي أعطي للمعاهدين وأصبحوا بموجبه معصومي الدم.

ومما يدل على أن الحديث تضمن قضيتين منفصلتين تماما ما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال في هذا الحديث: يشبه أن يكون لما أعلمهم أن لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل الذمة والعهد محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا[81].

ثم قال ابن حجر أيضا: "....خطبة يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة، وكان لها عهد، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لوقتلت مسلما مؤمنا بكافر لقتلته به" وقال: "ولايقتل مؤمن بكافر ولاذوعهد في عهده" فأشار بالحكم الأول إلى ترك اقتصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله، وبالحكم الثاني إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور[82].

التأويل الثاني: تأويله بالمستأمن، أوله به الكاساني قائلا:(" وأما الحديث فالمراد من الكافر المستأمن لأنه قال عليه الصلاة والسلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده عطف قوله ولا ذو عهد في عهده على المسلم فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به")[83].

وهذا التأويل أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله: وتعقب بأن الأصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه وهو كقول القائل: مررت بزيد منطلقا وعمرو فإنه لا يوجب أن يكون بعمرو منطلقا أيضا بل المشاركة في أصل المرور[84].

2- واستدلال القائلين بوجوب القصاص في النفس من المسلم للذمي بالأدلة العامة الدالة على مشروعية القصاص مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى [85]، وقوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ[86].

وقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث....."الحديث.

فيجاب عنها بأن هذه الأدلة عامة تخصص بما ورد من أدلة تدل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر، لما هو معروف لدى الأصوليين من أن العام يحمل على الخاص.

وأجيب عن استدلالهم بآية: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس....."الآية، بأن هذه الآية في المؤمنين خاصة، ودليل الخصوص أن الله تعالى قال في آخر هذه الآية: "فمن تصدق فهو كفارة له"، ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية[87].

3- والاستدلال بحديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة.....يجاب عنه بأن الحضرمي مجهول، وبأن في إسناد الحديث عبد الله بن يعقوب وهو مجهول أيضا [88].

4- والاستدلال بحديث ابن البيلماني يجاب عنه بأنه حديث مرسل، وبأن ابن البيلماني متكلم فيه من قبل بعض رجال الحديث، قال ابن حجر: وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به إذا وصل فكيف إذا أرسل فكيف إذا خالف، قاله الدارقطني[89].

5- وأما الاستدلال بقصة عبيد الله بن عمر والهرمزان فلاحجة للمخالفين فيها، وذلك لأن الذين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله بن عمر إنما أشاروا بذلك لأن عبيد الله بن عمر قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة كانت مسلمة، والهرمزان كان يومئذ مسلما، فقد أسلم حينما قدم على عمر رضي

---

(81) ابن حجر، فتح الباري 261/12.

(82) ابن حجر، فتح الباري 261/12.

(83) الكاساني،بدائع الصنائع (7/ 237).

(84) ابن حجر، فتح الباري 12/ 261

(85) سورة البقرة، الآية178.

(86) سورة المائدة، الآية45.

(87) ابن حزم، المحلى 352/10.

(88) الزيلعي، نصب الراية، باب مايوجب القصاص336/4.تقريب التهذيب 330/1، 311.

(89) ابن حجر، فتح الباري 262/12.

الله عنه، وبناء على ذلك فالذين أشاروا على عثمان بقتل عبيد الله إنما أشاروا عليه بذلك لأن عبيد الله قتل الهرمزان وهو مسلم لاذمي، وابنة أبي لؤلؤة وهي مسلمة لاذمية، فالقصة خارجة عن موضوع النزاع وهو قتل المسلم بالكافر فلايتم بها الاستدلال[90].

6- والاستدلال بما رواه أبو الجنوب الأسدي عن علي رضي الله عنه يجاب عنه بما ذكره الشوكاني من أنه قول صحابي وفي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني [91].

واستدلال من فرق بين قتل الغيلة وغيره بحديث عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي أن رسول الله صلى الله قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة....." فقد تقدم عنه الجواب بأن الحضرمي مجهول، وبأن في إسناد الحديث عبد الله بن يعقوب وهو مجهول أيضا.

وكذا استدلالهم بماروي أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان....." [92]، يجاب عنه بأن الأثر ضعيف روي من طريق هالكة مرسلة، على أن في سنده مسلم بن جندب الهذلى وهو لم يدرك عثمان رضي الله عنه فكان الأثر منقطعا، ذكر ذلك ابن حزم[93].

وقال ابن حزم رحمه الله: ("وإن قتل مسلم عاقل بالغ: ذميا، أو مستأمنا عمدا، أو خطأ فلا قود عليه، ولا دية، ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة، ويسجن حتى يتوب كفا لضرره")[94].

ويلاحظ أن اختلاف العلماء فيما إذا كان الكافر ذميا أو مستأمنا، أما إذا كان المقتول الكافر حربيا فدمه هدر ولايقتص له سواء قتله مسلم أو ذمي أو مستأمن، وهذا بالإتفاق، وإليكم بيانه فيمايلي:

قتل الكافر الحربي:

لاخلاف بين الفقهاء في أن المسلم والذمي والمستأمن إن قتلوا حربيا لا أمان له، أنه لايقتصون به ولاشيئ عليهم، لأنهم في هذه الصورة قتلوا مهدر الدم، لأن الحربي مهدر دمه ولاعصمة له، وقد قرر العلماء أن من شروط وجوب القصاص على القاتل كون المقتول معصوم الدم (95) والوجه فيه أن الحربي حارب الله ورسوله فلاعصمة له، ،ولهذه العلة أمر الله بقتاله: حيث قال:("وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (96).

وقال: ("وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [97].

وكذلك لاخلاف بين الفقهاء في أن القصاص لايجب على الكافر الحربي إذا قتل مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم أسلم، وقد دل على عدم مؤاخذته إذا أسلم الكتاب والسنة والإجماع.

دليل الكتاب:

قول الله تعالى: ("قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [98].

قال ابن العربي:(" قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخليقة ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة، ولا نالتهم مغفرة ؛ فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم ؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفا على الملة، وترغيبا في الشريعة ؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا ")[99].

---

(90) الزيلعي، نصب الراية 338/4.

(91) الشوكاني، نيل الأوطار، ط1 دارالحديث مصر، 1413هـ 17/7

(92) تقدم ذكره ص 506.

(93) ابن حزم، المحلى 349/10.، و مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح قارىء من الثالثة مات سنة ست ومائة عخ تقريب التهذيب529/1.

(94) ابن حزم، المحلى 347/10.

(95) ينظر: بدائع الصنائع 236/7، الشرح الكبير لابن قدامة 351/9، كشاف القناع 521/5.

(96) (سورة البقرة، الآية) 190.

(97) (سورة التوبة، الآية) 36..

(98) سورة الأنفال، الآية 38.

(99) ابن العربي، أحكام القرآن 118/4.

دليل السنة:

ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه في حديث طويل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ماكان قبله[100].

فالحديث يستفاد منه أن الكافر لا مؤاخذة عليه بما ارتكبه من المعاصي قبل الإسلام وأن الإسلام يزيل أثرها كأنها لم تكن.

دليل الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الكافر الحربي لايؤاخذ بما فعله من المعاصي حال كفره إذا أسلم، قال القرطبي: "أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب[101].

المبحث الرابع: قتل المسلم بالكافر

المبحث الخامس: حكم القاتل دفاعا عن النفس والعرض والمال

المبحث الخامس

حكم القاتل دفاعا عن النفس والعرض والمال

الذي يقتل دفاعا عن عرضه أو ماله أو عن نفسه فهذا الشخص معذور ولا حرج عليه في قتله،ولايقتص منه إن قتل الصائل لأنه من الواجب على المسلم الدفاع عن أهله ونفسه لكل من يجني عليه وعلى أهله،لكن يدفعه بالأسهل فإن لم يدفع القاتل بالأسهل إلا بالقتل فإذا جاز للمجني عليه أن يقتل من يصول عليه،وفي هذه الحالة ليس على القاتل قصاص ولادية ولاكفارة، لأن القاتل مأذون من الشرع ولو قتل المصول عليه فهو شهيد، ،والدليل على جواز قتله ما يلي:

1- ("عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال: فلا تعطه مالك. قال أرأيت إن قاتلنى قال: قاتله. قال:(" أرأيت إن قتلنى قال: فأنت شهيد. قال أرأيت إن قتلته قال: هو فى النار") [102].

وبوب الإمام النووي على هذا الحديث فقال:(" باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم حقه وان قتل كان فى النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد") [103].

2- ("عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى ابن منية أو ابن أمية [104] رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته - وقال ابن المثنى ثنيتيه - فاختصما إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- فقال: أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له") [105].

وبوب الإمام النووي على هذا الحديث فقال:("باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه)[106].

جاء في "الروض المربع" [107]:

---

(100) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ص 65 رقم321،والبيهقي في السنن الكبرى9/98،وابن خزيمة في صحيحه 4/131،وأبو عوانة في مسنده 1/70

(101) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 204/7.

(102) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بحق....ص 72 رقم 360،والبيهقي في السنن الكبرى3/265، قال الإمام النووي: قوله عليه السلام: هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك. وقد يجازى وقد يعفى عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فإنه يكفر، ولا يعفى عنه. والله أعلم.(شرح النووي 262/1).

(103) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج397/6.

(104) هو: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، وكنيته أبو خلف ويقال أبو خالد ويقال أبو صفوان. قال النووي: أسلم يعلى يوم فتح مكة، وشهد حنينًا، والطائف، وتبوك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وذكر ابنمنده أنه شهد بدرًا، واتفقوا على تغليطه.قال ابن حجر: وقد ذكر خليفة وغيره أن عتبة مات سنة سبع وأربعين. (الإصابة 6/ 685، تهذيب الأسماء 727/1).

(105) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، ص 740 رقم4366،والبيهقي في السنن الكبرى8/336،والطبراني في المعجم الأوسط1/75،والدارمي 2/256،وابن حبان في صحيحه13/345،وابو عوانة في مسنده 4/93.

(106) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج 159/11.

(107) البهوتي،الروض المربع 443/1، 442.

("ومن صال على نفسه أو حرمته" كأمه وبنته وأخته وزوجته "أو ماله آدمي أو بهيمة فله" أي للمصول عليه "الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به" فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه "فإن لم يندفع" الصائل "إلا بالقتل فله" أي للمصول عليه "ذلك" أي قتل الصائل "ولا ضمان عليه" لأنه قتله لدفع شره "وإن قتل" المصول عليه "فهو شهيد").

وجاء في "العدة شرح العمدة"[108]: والصائل متعد أهدر دم نفسه فصار كالقاتل في المحاربة؛ ولأن قتل الصائل لدفع شره فلا يجب فيه ضمان كقتل الباغي.

وفي "الدر المختار" [109]: ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين ولاشيءَ بقتلِه".

وفي الشرح الكبير لابن قدامة [110]: " ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه".

وفيه: "إذا قتله لدفع شرّه كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه مالو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها".

جاء في فيض القدير [111]: "للمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر".

وقال ابن حزم: (" فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده منه ومنعه فلا يحل له قتله فإن قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله ولا شئ عليه لأنه مدافع عن نفسه")[112].

فهذه النقول من هذه الكتب تؤكد ما تدل عليه السنة من عدم الضمان ومن عدم أي مؤاخذة على من قتل شخصا في الدفاع عن نفسه.

هذا وعدم الضمان والمؤاخذة على القاتل إذا ثبت أنه قتله دفاعاً عن النفس ببينة، كشهود يشهدون بذلك، وإن لم يقم القاتل البينة على دعواه لم يقبل قوله، وأمره إلى ولي الدم إن شاء عفا عنه وإن شاء إقتص منه، لأن الأصل براءة الذمة، إلا إذا اعترف ولي الدم و صدقه أولياء المقتول أنه قتله دفاعاً عن النفس، أو وجدت قرائن قوية تدل على ذلك، كما لو كان المقتول معروفاً بالشر والفساد، وقد هدده .مثلا .بالقتل أمام الناس ونحو ذلك، فتنتفي عنه المسؤلية ويسقط عنه القصاص والدية.

قال ابن تيمية: فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفا بالبر، وقتله في محل لاريبة فيه، لم يقبل قول القاتل، وإن كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه لا سيما إذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك [113].

ملخص البحث:

1- القصاص شرعه الله تعالى لأجل الحفاظ على الدماء.
2- من مقاصد الشريعة حفظ النفس، ولصيانتها شرع القصاص.
3- الفقه الإسلامي فرق بين العمد والخطأ وكذلك بين من يستحق القصاص وبين من لايستحق.
4- إختلف العلماء في قتل الوالد بالولد، قال جمهور أهل العلم بعدم قتل الوالد بولده وهذا هو المذهب الحق الراجح.
5- الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف لذلك هما ليس مؤاخذان على جنايتهما.
6- إن قتل المسلم كافرا سواء كان ذميا أومستأمنا، فلا قود على المسلم ولايقتص به، هذا عند جمهور أهل العلم، وخالفهم الحنفية فقالوا:يقتص من المسلم للكافر الذمي لأنه في عهد المسلمين فهو معصوم.
7- الكافر الحربي الذي لاذمة له مع المسلمين فهذا يهدر دمه باتفاق العلماء.
8- الذي يقتل في الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فهذا لايقتص منه من المقتول، لكن يجب دفع الصائل بالأسهل ولا يجوز أن يقتل الصائل لأول مرة إن كان يدفع بالأسهل.

---

(108) بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة 2/ 118).

(109) الحصكفي، الدر المختار545/6.

(110) ابن قدامة، الشرح الكبير 455/5.

(111) المناوي، فيض القدير 388/1.

(112) ابن حزم، المحلى 13/11.

(113) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى523/5.